نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

-≥1437

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكى رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ١٤١٨هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) بتاريخ ٣٣ / ١٤١٤هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/ ٥٩) بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، بالصيغة المرافقة.

ثاتياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18/2/1437هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 38764 وتاريخ 14 / 8 / 1436هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 6 / 8220 / ش وتاريخ 14 / 2 / 1425هـ، في شأن مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 25 / 6 / 1410هـ. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (430) وتاريخ 25 / 9 / 1436هـ ورقم (614) وتاريخ 25 / 9 / 1436هـ ورقم (614) وتاريخ 25 / 9 / 1436هـ ورقم (808) وتاريخ 1 / 12 / 1436هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (77 / 59) وتاريخ 21 / 12 / 1428هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (162) وتاريخ 22 / 1 / 1437هـ.

يقرر ما يلى:

أولاً: الموافقة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: تكون وزارة الداخلية هي الجهة المختصة المشار إليها في النظام.

ثالثاً: تشكيل لجنة تنسيقية (مؤقتة) في وزارة الشؤون الاجتماعية برئاسة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية، وعضوية ممثلين - لا نقل مراتبهم عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها - من الجهات الآتية:

- 1. وزارة الداخلية
- 2. وزارة الخارجية
 - 3. وزارة المالية.
- 4. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
 - 5. وزارة التعليم.
 - 6. وزارة الثقافة والإعلام.
 - 7. وزارة التجارة والصناعة.
 - 8. وزارة العمل.
- أي جهة أخرى ترى وزارة الشؤون الاجتماعية إضافتها.

وتتولى هذه اللجنة المهمات الآتية:

أ -وضع لوائح إدارية ومالية تتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تسير عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الأهلية، ورفعها إلى وزير الشؤون الاجتماعية لاعتمادها، على أن يستمر العمل باللوائح الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حالياً، وذلك إلى حين إقرار تلك اللوائح وتحدد اللائحة التنفيذية للنظام موعد تطبيقها.

ب إعداد لائحة تنظم العلاقة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة على نشاط الجمعية أو المؤسسة داخل المملكة، وفقاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، على أن تشمل اللائحة إجراءات وقواعد الترخيص والإشراف والرقابة الإدارية والمالية والفنية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأن تتضمن أحكاماً خاصة بتنظيم جمع التبرعات لهذه الجمعيات وتحديد آلية جمعها، ورفعها إلى وزير الشؤون الاجتماعية لاعتمادها.

ج -وضع قواعد تنظم عدم تكرار إنشاء جمعيات علمية سبق إنشاؤها في الجامعات.

رابعاً: إحالة ما يتعلق بطلبات إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأتية: رابطة الأدباء والكتاب السعوديين، جمعية الكتاب السعوديين، مؤسسة رواد التربية والتعليم، جمعية مكافحة البطالة، جمعية حماية حقوق العمال، جمعية دعم توظيف ذوي الإعاقة، المجلس السعودي للأبنية الخضراء، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك للنظر في استكمال إجراءات الترخيص لها وفقاً لأحكام النظام بعد اعتماده.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

التعريفات

المادة الأولى:

تعديلات المادة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

- 1النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - 2الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - 3 الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
 - 4اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - 5الجمعية: الجمعية الأهلية.
 - 6المؤسسة: المؤسسة الأهلية.
- 7 اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية ، أو للمؤسسة.
 - 8الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
- والجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
 - 10 الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

أهداف النظام المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتى:

- 1تنظيم العمل الأهلى وتطويره وحمايته.
 - 2 الإسهام في التنمية الوطنية.
- 3تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.
 - 4تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.
 - 5تحقيق التكافل الاجتماعي.

التصنيف المادة الثالثة:

تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتى:

- 1 الجمعيات الأهلية:

تعد جمعية أهلية - في تطبيق أحكام هذا النظام - كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، أو منهما معاً ، غير هادفة للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل ، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، أو نشاط اجتماعي ، أو ثقافي ، أو صحي ، أو بيئي ، أو تعليمي ، أو علمي ، أو مهني ، أو إبداعي ، أو شبابي ، أو سياحي ، ونحو ذلك من نشاطات ، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك ، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة ، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي ، أو المعنوي ، أو الخبرات الفنية أو غيرها ، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة والجمعيات الأدبية.

- 2 المؤسسات الأهلية:

يعد مؤسسة أهلية - في تطبيق أحكام هذا النظام - أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً ، غير هادف للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات أو وصايا ، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية ، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق ، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، والوزارة.

مهمات الوزارة المادة الرابعة:

الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً لتحقيق أهداف هذا النظام ، وعلى وجه خاص ما يأتى:

- 1 الترخيص للجمعيات والمؤسسات.
- 2تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات.
- 3الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات ومراقبتها إداريًّا وماليًّا ، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.
 - 4 العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.
- 5تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي أو المشاركة فيها ، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك وتفعيلها.
 - 6البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أيًّا كان نوعها.
- 7وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات ، داخل المملكة ، وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى.
 - 8دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات وتعزيزه.
 - ونشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.
- 10وضع الخطط والأولويات للأنشطة والأعمال التي يحتاجها المجتمع ، وتكوين قاعدة بيانات منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات.

مهمات الجهة المشرفة المادة الخامسة:

تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتى:

- 1 الموافقة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 2 الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطاتها ، ومتابعتها.
 - 3 العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.

إصدار التراخيص المادة السادسة:

تكون الوزارة هي المسؤولة عن إصدار التراخيص للجمعيات والمؤسسات ، وتعديلها وتجديدها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المختصة وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة ، عدا الجمعيات العلمية التي نشأت أو تنشأ في الجامعات ، فتطبق في شأنها الأحكام والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات.

صندوق دعم الجمعيات المادة السابعة:

- -1ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالوزير ، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها وفقاً لما تحدده لائحة الصندوق.
 - 2موارد الصندوق:
 - أ ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة.
 - ب ما يتلقاه من التبرعات ، والهبات ، والأوقاف.
 - ج الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات.
 - د العائد من استثماره لموارده.
 - ه ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.
 - 3 يصدر الوزير لائحة مستقلة للصندوق تتضمن جميع الأحكام المنظمة لعمل الصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وإدارة أمواله واستثمارها ، وآليات الرقابة وقواعد الحجب والمنع.

إنشاء الجمعيات المادة الثامنة:

- -1يقدم طلب إنشاء الجمعية مصحوباً بنسخة من اللائحة الأساسية من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية ، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
- 2لا يجوز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الأداب العامة ، أو تخل بالوحدة الوطنية ، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غير هما من الأنظمة واللوائح. 3 على الوزارة الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها.
- 4تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها ، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة ، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

اللائحة الأساسية المادة التاسعة:

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية ، وعلى وجه خاص ما يأتى:

- 1اسم الجمعية ومقرها الرئيس ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.
 - 2الغرض الذي أنشئت من أجله.
 - 3أسماء المؤسسين ، وبياناتهم ، وعناوينهم الدائمة.
 - 4شروط العضوية وأنواعها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- 5تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ، وكيفية التصرف فيها.
 - 6تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
- 7تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، والأحكام المتعلقة بانتخابهم ، ومدة المجلس ، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد ، والنصاب النظامي لاجتماعاته.
 - 8أساليب المراقبة المالية.
 - والأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية ، ومهمات واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار العاملين فيها ، وكيفية إنهاء خدماتهم.
 - 10الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 11 الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية.
- 12القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختياريًا ، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها ، على أن تقصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.

إنشاء الفروع المادة العاشرة:

يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة على ذلك ، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

أجهزة الجمعية المادة الحادية عشرة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
 - 2مجلس الأدارة.
- 3اللجان الدائمة التي تكوِّنها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتكوينها.
 - 4 الجهاز التنفيذي.

موارد الجمعية المادة الثانية عشرة:

تتكون موارد الجمعية مما يأتى:

- 1رسوم العضوية (إن وجدت).
 - 2عوائد نشاطات الجمعية.
- 3 الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات.
 - 4العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
 - 5ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- 6ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
- 7الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
 - 8الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

الجمعية العمومية المادة الثالثة عشرة:

- -1تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية سنة أشهر على الأقل ، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.
 - 2تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال ، ومكان الاجتماع ، وتاريخه ، وساعة انعقاده ، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.
 - 3 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عاديًا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية ، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 4تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلبٍ مُسبَّبٍ من الوزارة ، أو من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - 5لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.
 - 4 لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية المادة الرابعة عشرة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى:

- 1دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2 إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
 - 5انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.

اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية المادة الخامسة عشرة:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- 1 البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2 إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
 - 5حل الجمعية اختياريًا.

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (3) و(4) و(5) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة السابعة عشرة:

- -1 يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإن لم يتحقق ذلك أُجّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
 - 2تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
 - 3تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة عشرة:

- -1تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري.
- 2للوزارة حق ندب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سيرها طبقاً للائحة الأساسية.
- 3للوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها أنها بُنيت على مخالفات لهذا النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تَبَلِّغها بالنتيجة.
 - 24 يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية و عضوية مجلس الإدارة ، إلا بموافقة الوزارة ووفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

- 1 يجوز للوزير بقرار مُسبَّب عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيينُ مجلسِ إدارةٍ مؤقتٍ للجمعية ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - أ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية ، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
- ب إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية ، ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من الوزارة.

- 2 على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه ، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية ، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً ، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة العشرون:

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الوزارة تقريراً سنويًّا مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية ، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

المادة الحادية والعشرون:

على الجمعية ما يأتى:

- 1أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- 2أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية ، وبياناته ، وعنوانه ، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية ، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- 3أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويضٍ من مجلس الإدارة ، ولكل عضوٍ حق الاطلاع على هذه السجلات.
 - 4أن تدون حساباتها في سجلاتٍ تبين على وجه التفصيل الإير ادات والمصروفات.
 - 5أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها.
- 6أن تودع أموالها النقدية باسمُها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألاً تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ، وألاً يصرف منها إلاً بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.
- 7أن تُعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية
- 8أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب العامة ، وأحكام النظام واللائحة وغير هما من الأنظمة واللوائح ، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.
 - 9أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.
 - 10 ألا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 11ألاً تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
 - 12ألاً تتلقى إعانات من خارج المملكة إلاَّ بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز حلُّ الجمعية حلًّا اختياريًا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.

المادة الثالثة والعشرون:

- -1للوزير بقرار مُسَّببٍ وبعد إنذارها تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً ، أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى ، وذلك في إحدى الحالات الاتية:
 - أ إذا قل عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.
 - ب إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام ، أو اللائحة ، أو اللائحة الأساسية.
 - ج إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

- د إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.
- ه إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو أي فعل يخل بالوحدة الوطنية.
- 2إذا ثبت للوزارة وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تنفيذ عقد أبرمته الجمعية مع جهة حكومية أو خاصة لإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ أي من مشروعات تلك الجهة أو برامجها أو خدماتها؛ فللوزارة بعد التنسيق مع الجهة وقف تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات ، أو إنهائه.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى؛ تصفيتها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها ، إلا وفقاً لما تقضى به اللائحة.

منح صفة النفع العام المادة الخامسة والعشرون:

تعديلات المادة

تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة ، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها ، ويكون إضفاء هذه الصفة أو إلغاؤها - في المرحلة التالية للترخيص - بقرار من الوزير ، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

- -1لا يجوز الحجز والتنفيذ على أموال جمعيات النفع العام إلاَّ بحكم قضائي.
- 2 الجمعية النفع العام نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الجمعية ، على أن يصدر قرار نزع الملكية من الوزير ، وأن تدفع الجمعية التعويضات المترتبة على ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

المادة الثامنة والعشرون:

تسري على جمعيات النفع العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص؛ الأحكام الواردة في هذا النظام ، المتعلقة بالجمعيات.

المؤسسات الأهلية المادة التاسعة والعشرون:

تتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات ، أو وصايا ، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة.

المادة الثلاثون:

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية:

- 1اسم المؤسسة ، ونطاق عملها الجغرافي ، ومقرها الرئيس.
 - 2اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين ، وبياناتهم الشخصية.
 - 3 الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
- 4بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلاًّ اختياريًّا (إن وجدت) ، والأحكام المنظمة لذلك.
- 5بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة ، وإجراءات التصفية عند الحل ، والجهة التي ستؤول إليها أموالها ومستنداتها.
- 6الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة ، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء ، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي ، ومهمات كل منهما واختصاصاته.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون أو من يعهد إليه بذلك بموجب اللائحة الأساسية ، وتبلغ الوزارة بالتعيين ، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمناء. وإذا لم يعين مجلس للأمناء ، أو خلا مكان واحد - أو أكثر -منهم وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية؛ فتتخذ الوزارة ما يلزم وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية ، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وأمام غيره ، ولرئيس المجلس بعد موافقة مجلس الأمناء أن يفوض في هذا الاختصاص من يراه.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون للمؤسسة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي ، ويجوز - بعد موافقة الوزارة - أن يكتفى عنه ببيان يتضمن إيراداتها ومصروفاتها ، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقاً للائحة الأساسية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تُعِد الوزارة سجلاً خاصًا بالمؤسسات ، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها.

المادة الخامسة والثلاثون:

- -1لا يجوز حل المؤسسة اختياريًا أو دمجها في مؤسسة أخرى إلاً بموافقة المؤسس أو المؤسسين ، أو وفقاً لما تقضي به اللائحة الأساسية.
- 2 تتخذ الوزارة في الحالات الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة واستمرارها ، ولها في سبيل ذلك عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أي من المسؤولين التنفيذيين فيها ، أو تعليق نشاطها مؤقتاً ، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلاً في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها ، مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم وبما تقضى به اللائحة الأساسية.
 - 3يصدر أي إجراء تتخذه الوزارة استناداً إلى الفقرة (2) من هذه المادة بقرار مسبَّب من الوزير بعد إنذار المؤسسة.

المادة السادسة و الثلاثون:

إذا حلت المؤسسة وفقاً للمادة (الخامسة والثلاثين) وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة أو سمح لها بجمع تبرعات ، فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات أو التبرعات وفقاً لما تقضي به اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات ، وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية.

مجلس الجمعيات والمؤسسات المادة الثامنة والثلاثون:

تعديلات المادة

يجوز للوزير أن يشكل مجلساً للجمعيات وآخر للمؤسسات ، وتحدد اللائحة طريقة تشكيل كل مجلس واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية والأحكام الأخرى ذات العلاقة بكل مجلس.

أحكام عامة المادة التاسعة والثلاثون:

- -1يجوز لجمعيات النفع العام جمع التبرعات ، ويجوز لغيرها من الجمعيات بعد موافقة الوزارة جمع التبرعات لتنفيذ برامج محددة ، على أن يتم التقيد في هذا الشأن.
 - 2لا يجوز للجمعيات والمؤسسات التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية ، إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة.
 - 3لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها ، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين.

المادة الأربعون:

تكون القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا النظام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

المادة الحادية و الأربعون:

تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات الخيرية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما يلي:

- 1ما يرد به نص خاص في النظام الأساسي للمؤسسة.
- 2 الأحكام التي يقرر مجلس الوزراء عدم سريانها على تلك المؤسسات.

المادة الثانية والأربعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وتاريخ 25/ 6/ 1410هـ ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.